

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (31) من الدستور
وبناءً على ما قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2021/5/30
نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (130) لسنة 2018

نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية وتعديلاته
صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (18) لسنة 2018

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة 2018) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الجامعات الأردنية.

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المجلس : مجلس التعليم العالي.

العمل الأكاديمي: العمل في الجامعات والكليات الجامعية في مجالي التدريس والبحث العلمي.

السجل: السجل الخاص بأسماء المسموح لهم بممارسة العمل الأكاديمي.

الإجازة : إجازة ممارسة العمل الأكاديمي.

اللجنة : لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي المشكلة في الوزارة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 3- تسري أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين و المحاضرين المتفرغين الراغبين في العمل في الجامعات والكليات الجامعية.

المادة 4-

(أ) تُشكل في الوزارة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الوزير لجنة تُسمى (لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي) برئاسة نائب رئيس المجلس وعضوية كل من:

1- أمين عام الوزارة نائباً للرئيس.

2- رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

3- ستة من أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي ممن يحملون رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان تُغطي تخصصاتهم حقول المعرفة المختلفة ما أمكن.

(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(ج) يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة 5-

(أ) تتولى اللجنة دراسة طلبات الحصول على الإجازة والتنسيب بها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً للمعايير والشروط المحددة لهذه الغاية.

(ب) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة 6- يتم قيد أسماء المجازين وفقاً لأحكام هذا النظام في سجل خاص تنشئه الوزارة لهذه الغاية.

المادة 7-

(أ) تحدد المعايير وشروط منح الإجازة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن تتضمن ما يلي:-

1- حصول طالب الإجازة على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو شهادة مهنية متخصصة من جامعة معترف بها ومعادلة تلك الدرجات والشهادات وفقاً للتشريعات النافذة.

2- اجتياز طالب الإجازة دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلم و استخدام اساليب التدريس الحديثة وتكنولوجيا التعليم بما في ذلك استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر.

3- اجتياز طالب الإجازة امتحان الكفاية في اللغة العربية الذي يعقده مجمع اللغة العربية الاردني وفقاً لأحكام قانون حماية اللغة العربية.

4- إجادة طالب الإجازة إحدى اللغات الأجنبية المعتمدة من المجلس.

(ب) إذا قرر المجلس عدم الموافقة على منح الإجازة، فيجوز لطالب الإجازة التقدم للحصول عليها مرة أخرى بعد مرور مدة لا تقل عن شهر من تاريخ ذلك القرار وبعد استكمال النواقص المطلوبة.

(ج) يحق لطالب الإجازة الاعتراض على قرار المجلس بعدم منحها له خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتبليغه القرار، ويكون قرار المجلس نهائياً.

المادة 8-

(أ) لا يقبل طلب التعيين للعمل الأكاديمي في أي جامعة أو كلية جامعية أردنية دون الحصول على الإجازة وقيد اسم طالب التعيين في السجل.

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح المبتعثون من الجامعات والكليات الجامعية الأردنية لغايات التعيين إجازة مؤقتة لمدة سنة من تاريخ الالتحاق بالعمل في الجامعة أو الكلية الجامعية إلى حين حصولهم على الإجازة وفقاً لأحكام هذا النظام.

(ج) 1- في حال عدم حصول المبتعث على الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة.

2- لا يتقاضى المبتعث الموقوف وفقاً لاحكام البند (1) من هذه الفقرة خلال مدة الوقف أي رواتب وعلاوات.

3- في حال عدم حصول المبتعث على الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة يعتبر قرار تعيينه ملغي وتطبق عليه الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتزامه للجامعة.

المادة 9-

(أ) يعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين العاملين في الجامعات والكليات الجامعية ومن سبق لهم الحصول على رتبة أكاديمية من جامعة معترف بها والمبتعثين للتعيين فيها قبل سريان أحكام هذا النظام المعدل مجازين

لممارسة العمل الأكاديمي وفق أحكامه ويتم قيد أسمائهم في السجل
وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.
ب) لا تسري أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس الذين يعينون
بناء على اتفاقيات بين الجامعة أو الكلية الجامعية ومؤسسات
عالمية.

المادة 10- يصدر المجلس بناءً على تنسيب الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا النظام.

المادة 11- يلغى نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات
الجامعية رقم (88) لسنة 2008.